

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (31) لسنة 2013 م
في شأن اعتماد فتوى اللجنة
التشريعية والدستورية بالمؤتمر .

المؤتمر الوطني العام :

- بعد الإطلاع :
- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 م في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 26 / 03 / 2013 م .

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

تعتمد فتوى اللجنة التشريعية والدستورية بالمؤتمر فيما انتهت إليه من عدم أحقية الأحزاب والكيانات السياسية في إستبدال أي عضو من أعضاء المؤتمر الوطني العام الذين يشغلون المقاعد المخصصة لتلك الأحزاب والكيانات إلا في حالات إسقاط العضوية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري المؤقت أو النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



صدر في : طرابلس .
- بتاريخ : ٢٥ / جمادى الآخرة / ١٤٣٤ هـ .
- المواد : ١٥ / ٢٠١٣ / ٠٤ هـ .
١ / ٢٥ . بن فايد : / حنين (٢٠١٣ / ٠٤ هـ)